الطرق البديلة لتسوية النزاعات: جواب فكر ما بعد الحداثة لأزمة العدالة

Alternative dispute resolution : postmodern thought's answer to the crisis of justice

د.عيساوي عزالدين[1،*]
[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية (الجزائر)
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية (LARENJ)

تاريخ الاستلام: 2021/10/20 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/01 تاريخ النشر: 2021/12/31

الملخص:

تعيش الأجهزة القضائية في أزمة مظاهرها البطء، التكلفة، وتعقد الإجراءات، الأمر الذي أدى إلى نقص ثقة المتقاضيين في العدالة.

هذه الأزمة التي تعيشها العدالة مرتبطة أولا بالقانون بالنظر إلى أن القاضي هو "لسان القانون"، فقانون الحداثة وجد نفسه في أزمة جراء الضغط المُمارس عليه من الداخل بفعل ضغط المجتمع ومن الخارج بفعل العلاقات الدولية. الأمر الذي أدى إلى ظهور قانون جديد يتلاءم مع أوضاع المجتمع وهو قانون الضبط وهو منتوج لفكر ما بعد الحداثة.

يجيب فكر ما بعد الحداثة عن الأزمة التي تعيشها العدالة بفضل الطرق البديلة لتسوية النزاعات علاج للأزمة التي يعيشها قطاع العدالة بفضل الآليات التي يضعها بين يدي أطراف النزاع للتوصل إلى حل ودي.

الكلمات المفتاحية:

أزمة العدالة، أزمة النظام القانوني، الطرق البديلة لتسوية النزاعات، قانون الضبط، ، آليات ما بعد الحداثة.

Abstract :

Judicial institutions are currently experiencing a crisis reflecting slowness, exorbitant cost and complexity of procedures, which has led to a loss of confidence by litigants in justice.

This crisis is linked in the first place to the judge who is the image of the law, modernist law finds itself stuck by pressures exerted by society on the one hand and by

* المؤلف المراسل: azeddine.aissaoui@univ-bejaia.dz

the external relations maintained by the State on the other hand, this situation has resulted in the emergence of a new law in line with society: the law of regulation which is the fruit of the ideology of postmodernism.

Postmodernism responds to the crisis undergone by justice through alternative dispute resolution methods as a remedy for the crisis in the justice sector thanks to the instruments placed in the hands of litigants in order to reach an amicable settlement of the dispute.

Keywords :

Crisis of justice, crisis of the legal order, alternative dispute resolution, the law of regulation, postmodernism, the instruments of postmodernism.

* المؤلف المراسل: azeddine.aissaoui@univ-bejaia.dz

المقدمة:

لقد تميزت دولة الحداثة بتنامي دور الدولة والقانون، مقارنة بدور المجتمع والوسائل غير الرّسمية في عملية الضبط الاجتماعي، الشيء الذي سمح للقضاء ببسط سلطانه على معظم النزاعات.

هذا النظام القائم على "نموذج العقلانية" قد مسّه عَطلْ؛ فالعدالة في صورة دولة الحداثة أضحت مكلّفة، مُعقدة، بطيئة، بل إنّ المتقاضين فقدوا الثقة في العدالة في بعض الأحيان.

هذه الأزمة التي وقعت فيها العدالة، هي نتيجة منطقية لأزمة القاعدة القانونية، إنّها تعبير عن تعقّد النظام المعياري الدولاتي (Etatique)؛ فالقاعدة القانونية لم تعد المصدر الوحيد للاحتكام في حل النزاعات.

من هذا الجانب، نحن بحاجة "لقانون" آخر، يأخذ بعين الاعتبار ليس فقط الحاجات الجديدة في المجتمع، بل أكثر من ذلك يعالجها بطريقة أخرى.

أزمة القانون والعدالة لدولة الحداثة هو ما يفسر ويبرر نموذج آخر للعدالة، بتكريس الطرق البديلة لتسوية النزاعات، في ظل نموذج "دولة ما بعد الحداثة". وفي ظل هذا النموذج، تتبنى الدولة أنماطا جديدة في الضبط الاجتماعي للخلافات.

أمام هذه الظاهرة فإنه يجب طرح إشكالية حول ما يقدمه فكر ما بعد الحداثة من حلول للأزمة التي تعيشها العدالة؟

يرتكز قانون ما بعد الحداثة على مبدأ التعدد القانوني، وأنّ القاعدة القانونية الدولاتية ليست المصدر الوحيد للقانون، فيتبوأ العقد مكانة مهمة كمصدر للقانون، وكذا لحل النزاعات. بالنتيجة، تم الانتقال من القانون المفروض إلى القانون المتفاوض عليه، وهي الفكرة التي تقوم عليها الطرق البديلة لتسوية النزاعات (العدالة التفاوضية)؛ أي انضمام الأطراف لإيجاد حل توافقي، بتكريس الحوار والتواصل والتفاوض. ومن هنا نقول بأن الطرق البديلة لتسوية النزاعات تقوم على فكرة الضبط الذاتي *auto-régulation*.[1]

تعكس الطرق البديلة لتسوية النزاعات صورة للديمقراطية التشاركية[2]؛ فكل المبادئ التي تقوم عليها هذه الطرق تُدافع عن مبدأ المشاركة، ومسؤولية كل الأطراف في تسوية نزاعاتهم.

تبنت الدولة نتيجة لانسحابها من عملية الضبط الاجتماعي للنزاعات، بسبب ظاهرة إزالة التنظيم نموذجًا جديدا يقوم على التفاوض والتعاقد والمشاركة لتسوية النزاعات، إنّه جواب فكر ما بعد الحداثة **(المبحث الثاني)** لأزمة عدالة دولة الحداثة **(المبحث الأول)**.

---

[1]– حول مضمون فكرة الضبط الذاتي أنظر المطلب الثاني من المبحث الأول أدناه.

[2]– حول مضمون الديمقراطية التشاركية أنظر الفرع من المطلب الثالث من المبحث الثاني أدناه.

المبحث الأول

الطرق البديلة وأزمة العدالة

إنّه من غير الممكن التطرق إلى موضوع الطرق البديلة لتسوية النزاعات دون ربطه بواقع الأزمة. في بعض الأحيان، النظام القانوني في حد ذاته في أزمة، ومحل رفض، لعدم تلاؤمه، وعدم تأقلمه مع الواقع، الشيء الذي يستدعي تحليله كـ "قانون أزمة" **(المطلب الأول)** قبل الخوض في أزمة جهاز العدالة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أزمة النظام القانوني

يمرّ الضبط القانوني في المجتمعات المُعاصرة عبر تدخّل فاعلين متعددين وغير متدرجين بعضهم لبعض، هذا التعدد ناتج عن حركة مزدوجة، من جهة: لا تظهر الدولة كمصدر وحيد للقانون، فقد ظهر منتجون جدد للقانون وللضبط في مستويات مختلفة. يظهر القانون الدولاتي مُفوَّضا (relayé) لما تُوكل الدولة اختصاصاتها الضبطية، ومُستبدَل (suppléé) باللّجوء إلى أشكال أخرى للضبط، ومُستبعد (supplanté) بظهور أنظمة قانونية جديدة[3].

من جهة أخرى، يطغى التعدد على القانون الدولاتي نفسه بتطور مصادر القانون داخل الدولة. فبمقابل القانون الأحادي الذي يقوم على إنتاج القواعد وفق مسار تنازلي، يظهر قانون تحاوري قائم على التفاعل intransitivité قانون "هارمس" "HERMES" [4]، يرتكز على تعدد الفاعلين القانونين.

يقوم القانون الحديث على الفكرة الأحادية، أي وجود مصدر وحيد للنظام القانوني، إذ تُعد الدولة المصدر الحصري للمعيارية القانونية، وبالنتيجة، وجود نظام قانوني واحد، وتُشكِّل القواعد القانونية مجموعة متجانسة.

هذا الرسم الأحادي لا يأخذ بعين الاعتبار الواقع، ورغم ذلك، إلاّ أنّ النّظام القانوني الدولاتي لم يستطع أن يجذب ويؤطر مجمل الظواهر القانونية، لقد وجد نفسه تحت "صعقة" بسبب القواعد التي تتشكّل في أماكن متعددة، والتي تفلت عن وساطة الدولة. ففكرة الأحادية تم تجاوزها، حيث أضحى النظام القانوني الدولاتي ممسوك بـ "كماشة" بين النّظام القانوني فوق الدولاتي (supra-étatique) والنظام القانوني تحت الدولاتي (infra-étatique) والذي يرتكز على تضامن جزئي أو محلي، وعليه، يظهر في الوقت الراهن أن مجالات الضبط القانوني تتدخل في مستويات متعددة محلية، وطنية ودولية[5].

[3] -André-Jean ARNAUD, « De la régulation par le droit à l'heure de la globalisation. Quelques observations critiques », *Revue droit et société*, n° 35, 1997, pp.11-35.
[4] -François OST, «Jupier, Hercule, Hermès: trois modèle du juge», in *La force du droit (panorama des débats contemporain)*, (dir.) Pierre BOURETZ, Esprits/ Le Seuil, Paris, 1991, p.257.
[5] - Boaventura DE SANTOS, «Droit: une carte de lecture déformée. Pour une conception post-moderne du droit », *Revue Droit et Société*, n° 1/1988, p.573 et s.

كثرت الانتقادات الموجهة للضبط المنفرد الذي تمارسه الدولة، سواء من الناحية الإيديولوجية أو من الناحية العملية، بالإضافة إلى الظهور القوي للمذهب الفردي، والأفكار المتعلقة بالتسيير الذاتي واللامركزية في اتخاذ القرارات، مع ظهور صعوبات اقتصادية، وهو الشئ الذي ساهم في الانسحاب التدريجي للدولة في الإطار الوظيفي؛ إذ أضحى من الصعب عليها التحكُّم في الظواهر الجديدة المعقدة والكثيرة[6]؛ فالقانون يعيش في أزمة، وهذه الأزمة ثلاثية الأبعاد[7]، تمُس كل من الدولة والقاعدة القانونية والأداة القانونية:

الدولة: التي تعرف صعوبات في مجال الضبط، فلم تعد الُمحتكر الوحيد لإنتاج القواعد القانونية، كما فقدت السيطرة على الحياة الاجتماعية، الأمر الذي أدّى إلى ظهور فاعلين جدد عموميون وخواص. في هذا الشأن، يرى الأستاذ "**الان شوراكي**"Alain CHOURAQUI أن: " علاقات العمل هي المثال الواضح لتعدد مصادر القاعدة القانونية، فدور الدولة أصبح ثانويا؛ بحيث تكتفي بوضع قواعد عامة، وتترك الحرية للشركاء لسن القواعد الخاصة"[8].

القاعدة القانونية: التي تجد نفسها تواجه أزمة عقلانية بفعل عدم قدرتها على الأخذ بعين الاعتبار الواقع وتصويره.

الأداة القانونية: بفعل أزمة المشروعية المعترض عليها كمصدر للضبط الاجتماعي.

وجد القانون الذي احتكرت الدولة سَنَّهُ نفسه محاصرًا من الأعلى[9]، بضغط القانون الدولي الاتفاقي، ومن الأسفل بضغط من القوى الداخلية (الهيئات الإقليمية، هيئات الضبط، المنظمات المهنية ...)؛ الشيء الذي أدى إلى تراجع الدور الضبطي للدولة، والسماح بظهور فاعلين جدد في مجال الضبط.

يتناقص الدور المُهيمن والحصري للدولة في إنتاج القانون والتحكّم في الضبط الاجتماعي العام لصالح فاعلين جدد عموميون وخواص؛ حيث لم تعُد أدوات ومناهج تدخل الدولة الليبرالية وحتى الاجتماعية تضمن توجيه فعال للوقائع الاجتماعية، ومن أجل ذلك يدعو الأستاذ "**بيار روزانفالون**" Pierre ROSANVALLON إلى إحداث

---

[6] - Alain CHOURAQUI, «Quelques difficultés actuelles d'articulation du juridique et du social », in François. CHAZEL et Jacques. COMMAILLE, (dir.) *Normes juridiques et régulation sociale*, LGDJ, Paris, 1991, p. 291.

[7] - Pauline MAISANI et Florence WIENER, «Réflexions sur la conception post-moderne du droit », *Revue Droit et Société*, n°27/1994, p.445.

[8] - Alain CHOURAQUI, «Normes sociales et règles juridiques: quelques observations sur des régulations désarticulés », *Revue Droit et Société*, n° 13 /1989, p. 317 et s.

[9] -Jacques CHEVALLIER, «Mondialisation du droit ou droit de la mondialisation ? », in Charles-Albert MORAND, *Le droit saisi par la mondialisation*, Bruylant, Bruxelles, 2001, pp.37-62 ; André-Jean ARNAUD, « De la régulation par le droit à l'heure de la globalisation. Quelques observations critiques », *Revue droit et société*, n° 35, 1997, pp.11-35 ; André-jean ARNAUD *entre modernité et mondialisation : cinq leçons d'histoire de la philosophie du droit et de l'Etat*, Paris, LGDJ, 1998.

ثورة كبيرة للتمثيل السياسي والقانوني، الأمر الذي يستدعي تجاوز فكر دولة الرفاهية كشكل وحيد للتعبير ولتحقيق التضامن الاجتماعي[10].

أمام أزمة دولة الرفاهية، عجزت القنوات التقليدية عن ضبط القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، فتم الانتقال من النموذج الأحادي لإنتاج القواعد القانونية إلى النموذج المتعدّد، أو ما يُعبَّر عنه بإزالة التنظيم، أين يُمكن ترك قطاع معين ليُضبط من أهله[11]؛ فحسب تعبير بعض الفقه فإنّ الضبط الذاتي يعتبر الإجابة لكل الضغوط الآتية من الأعلى[12].

المطلب الثاني: الطرق البديلة لتسوية النزاعات علامة لأزمة العدالة

الربط بين أزمة العدالة والطرق البديلة للتسوية هي حالة تمت ملاحظتها، في كل الدول، ومن كل الكُتّاب المهتمين بالموضوع، وحتى السلطات العمومية نفسها تُدرج الإصلاحات المتعلقة بالطرق البديلة لتسوية النزاعات في الإجراءات المتعلقة بتحسين وتطوير عمل وأداء العدالة[13]. وحسب "**شارل جاروسون**" Charles JARROSSON: "فمن وجهة نظر ثقافية...فإن تطور الطرق البديلة لتسوية النزاعات هو إجابة لسلبيات العدالة في بلد ما"[14].

تعتبر الطرق البديلة لتسوية النزاعات أحد أعراض أزمة العدالة. إذ يُجمع المختصون في مجال الطرق البديلة لتسوية النزاعات بأن الأجهزة القضائية تعيش في عجز، ويتعلق الأمر بعدالة جد مكلفة، جد معقدة، جد بطيئة[15]، وبالأحرى بعدالة لا تستجيب لآمال المتقاضين[16].

---

[10] - Pierre ROSANVALLON, *La crise de l'Etat providence*, éd., Le Seuil, Paris, 1992.

[11]– الضبط الذاتي هو صورة من صور الضبط بما أنه يرتكز على قدرة النظام على خلق –وبدون تدخل خارجي–تكيفات وقواعد جديدة هو في حاجة إليها... ونكون أمام ضبط ذاتي إذا كان النظام القانوني، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي: أي إنتاج –عن طريق قواه–قواعد تضمن تطوره... وفي الأنظمة التي تقوم على الضبط الذاتي (العلاقات الاقتصادية والاجتماعية) فإن وسيلة الضبط المعتمدة هي العقد، وبالنتيجة فإن التحكيم هو امتداد لهذا المنطق في النزاع ويصبح الطريق الممتاز. العلاقة بين التحكيم والضبط الذاتي قوية إنه الوسيلة الممتازة للفاعلين لتعديل وتصحيح القواعد واستعادة التوازن. أنظر:

Marie-Anne FRISON-ROCHE, « Arbitrage et droit de la régulation », in *Les risques de la régulation*, (dir.) Marie-Anne FRISON-ROCHE, Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2005, pp.227-228.

[12] - Jean- Daniel REYNAUD, «Du contrat social à la négociation permanente », in (H.) MENDDRAS, (dir.), *La sagesse et le désordre*, op.cit, p. 408.

[13] - Elisabeth GUIGOU, «Discours de M^me^ (E.) GUIGOU, Garde des Sceaux, ministère de la justice », *LPA*, 1997.n°142, p.7 et s.

[14] - Charles JARROSSON, «La médiation et la conciliation: essai de présentation », *Droit et Patrimoine*, 1999, p.36.

[15] -Guy CANIVET, «La médiation comme mode de règlement des conflits dans la vie des affaires », *LPA*, 1999.

[16] - Gérard PLUYETTE, «La médiation judiciaire », *Gazette du Palais*, 1998, doctr.702 et s.

كلّ الكُتّاب يتمنون عدالة مرنة، عدالة جوارية، تمنح للمتقاضين أجوبة أكثر تفاوضية، عدالة لا إجرائية وأكثر توافقية[17]، أمّا فيما يخص المجال الاقتصادي، فإنّ الأزمة هي أزمة ثقة، فالخصومة القضائية ليس لها سمعة جيدة في محيط الأعمال.

تمنح الطرق البديلة لتسوية النزاعات صورة لتسوية أكثر إرضاء للمواطنين[18]، ومن أجل وصف حالة المتقاضين نشير إلى عدم الرضا بقرارات القضاء.

عدم الرضا بقرارات القضاء[19] هو الذي يفسر تنامي التحكيم في معالجة النزاعات ذات الطابع الاقتصادي.

من جهة القضاء الإداري، فإنّ مسألة الأزمة تم الإشارة إليها بوضوح في التقرير الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي سنة 1993[20]، حول: "تسوية أخرى للنزاعات: الصلح، المصالحة، والتحكيم في المادة الإدارية"، وبعد هذا التاريخ أشار مختصوا المنازعات الإدارية[21] إلى هذا التقرير لمعالجة الصعوبات التي يعاني منها القضاء الإداري.

وبدون أية مفاجأة، نلاحظ الربط التلقائي بين الطرق البديلة لتسوية النزاعات وظاهرة ازدحام، الأجهزة القضائية، هذه الملاحظة هي محل توافق بين المختصين، فالكل يشير إلى تفكك وتعقد وتزايد القضايا[22].

أسباب هذا التضخم التنازعي هي نتيجة حتمية، للتوجه نحو "القضائية" *juridicisation* الذي تبنته المجتمعات في دولة الحداثة، إنها مجتمعات الخصومة[23].

الربط بين الطرق البديلة لتسوية النزاعات وأزمة العدالة لا يخص دولة معينة، فالدراسات توضح بأنّ ظهور الطرق البديلة لتسوية النزاعات *(Alternative Dispute resulution ADR)* في الولايات المتحدة الأمريكية كان ملازما للتعقد والتكلفة الباهضة للتقاضي في الدول الأنجلوسكسونية؛ فالطرق البديلة لتسوية النزاعات تلعب دورا في إعادة تشكيل العلاقات الاجتماعية ولتفادي تبلور النزاع في الشكل القضائي[24].

17- Olivia DUFOUR, «Le dynamisme de la Cour porte ses fruits », *LPA*, 1998 ; Bernard VALETTE, « Quelles perspectives pour la médiation administratives », *LPA*, 1999.

18- Arnaud LYON-CAEN, «Les modes alternatifs de règlement des litiges », *LPA*, 1999.

19- *Régler autrement les conflits: conciliation، transaction، arbitrage en matière administrative*, Rapport du Conseil d'Etat, La Documentation Française, 1993.

20 -Sébastien NEUVILLE, «La transaction suspecte », *Dalloz*, 2000.

21-Géraldine CHAVRIER, «Réflexions sur la transaction administrative », *RFDA*, 2000 ; Laurent RICHER, « Les modes alternatifs de règlement des litiges et le droit administratif», *AJDA*, 1997 .

22- Colette LAUDAIRE, «Le juge d'instance et le conciliateur de justice vingt ans après », *Droit et Patrimoine*, 1999 ; Charles JAROSSON, « La médiation… », op.cit,

23- François RUELLAN, «Les modes alternatifs de résolution des conflits: pour une justice plurielle dans le respect du droit », *JCP/I 135*.

24- Jean-Pierre BONAFE-SCHMITH, «La part et le rôle joué par les modes alternatifs de règlement des litiges dans le développement d'un pluralisme judicaire, étude comparative France USA », *Revue Droit et Société*, 1987.

في الحقيقة، فإن الطرق البديلة لتسوية النزاعات ليست فقط خيارا ثقافيا وفلسفيا، بل تستجيب لمقتضيات التسيير العمومي الحديث، وذلك بالتخفيف من مهام القضاء، بانتقاص التكاليف على الدولة وعلى الأطراف[25]، غير أنّ الخطاب التسييري لا يُشار إليه صراحة في الخطابات حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات كالانتقاص من عدد القضاة.

المبحث الثاني

فكر ما بعد الحداثة في خدمة الطرق البديلة لتسوية النزاعات

سمح فكر ما بعد الحداثة بإنتاج فكرة الضبط، هذه الأخيرة تعتبر ثورة كبيرة في الفكر القانوني والسياسي والاجتماعي فهي تسمح لنا بتخطي التعقيد الذي يتواجد فيه فكر الحداثة، الذي يرتكز على القاعدة القانونية كأساس لتسوية النزاعات؛ فمن وجهة النظر هذه يمكن اعتبار أن الضبط منتوج ممتاز لفكر ما بعد الحداثة **(المطلب الأول)**.

وفي خضم فكرة الضبط تُقدم الطرق البديلة لتسوية النزاعات جواب للأزمة التي وقعت فيها العدالة **(المطلب الثاني)**، عن طريق آليات جديدة يُقدّمها فكر ما بعد الحداثة ويضعها في خدمة الطرق البديلة لتسوية النزاعات **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الضبط: منتوج فكر ما بعد الحداثة

أدى عدم قدرة الأسلوب التقليدي في ضبط العلاقات الاجتماعية إلى ظهور مصادر جديدة للضبط القانوني، تُفسّر بأن الدولة لا تحتكر الحقائق المتحركة والتي يصعب قيادتها بالإطار القانوني العام والموحد؛ فتجد القاعدة القانونية التي تسُنّها الدولة نفسها في منافسة مع قواعد قانونية ناتجة عن قنوات أخرى.

يضع الأستاذ "**جيرار تيمسيت**" Gérard TIMSIT فكرة الضبط في نظرية القانون: إنّها تُعبّر عن تحول النظام القانوني الذي يتميز بالانتقال من القانون المجرد إلى القانون الواقعي؛ حيث القاعدة العامة تترك مجالاً واسعًا للهيئات المكلفة بتحديد تطبيقها[26]، ويقاسمه الأستاذ "**ايف غودمي**" Yves GAUDEMET الرأي فيرى بأنّ الضبط مقاربة جديدة لوظائف وطرق إنتاج القواعد القانونية: إنّه نوع من المرونة والواقعية، وعلاج أعلنت عنه السلطات العامة، ويمُثل الضبط النموذج الحديث للتدخل الإداري، فهو ليس مجرد لغة جديدة، فالضبط يعبر عن وظائف تقليدية للدولة لكن بصورة مختلفة [27].

يعتبر الأستاذ "**أندري جون ارنو**" André-Jean ARNAUD بأن الاختصاصات الضبطية الموكلة للدولة أضحت مُستخلفة، وتم تجديدها بقنوات ضبط جديدة كون القنوات التقليدية لم تعد قادرة على ضبط الظواهر

[25] -Sébastien NEUVILLE, «La transaction suspecte », op.Cit.
[26] - Gérard TIMSIT, «Les deux corps du droit », *RFAP*, 1996, n° 78, p. 375-384, et *Archipel de la norme*, PUF, coll. Les Voies du droit, Paris, 1997, notamment p. 200 et s.
[27] -Yves GAUDEMET, « Introduction, "la régulation : nouveaux modes ? Nouveaux territoires ?" », *RFAP*, n° 01/2004, p.13.

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فإمّا أن القانون لا يكفي لوحده لحل مشاكل المجتمع وصراعاته، ففي هذه الحالة يجب إشراك فاعلين آخرين في عملية الضبط مثل الهيئات المحلية والأعوان والمجتمع المدني ومجموعات القوى، فتم تطوير وسائل جديدة كالوساطة والصلح والتفاوض، وإمّا لأنّ هناك بعض النشاطات والسياسات العامة لا يمكن أن تمُر عبر قنوات قانونية، وبعض الرهانات السياسية التي لا تتلاءم مع الأدوات القانونية التقليدية مثل البيئة والعلاقات الاقتصادية؛ فتم استبدال الضبط القانوني للدولة بضبط عام وشامل بظهور أنظمة عفوية كالأسواق المالية؛ فلم تعد الدولة تحتكر عملية إنتاج القواعد القانونية[28].

تُعبِّر فكرة الضبط عن الملامح التي يتصف بها القانون في المجتمعات المعاصرة التي تواجه مشاكل جديدة، نتيجة أزمة دولة الرفاهية، ومواجهة العولمة؛ فالضبط صورة جديدة للقانون. نتيجة إدخال القانون في انشغالات جديدة، تؤدي إلى "مسخ" الأشكال القانونية التقليدية، حيث يظهر كصورة جديدة للضبط القانوني، فيظهر قانون الضبط "كقانون آخر" مختلف تمامًا عن القانون التقليدي؛ فهو يستخلف قانون خيالي، عام، مفصول. قانون "جوبيتر" JUPITER [29] قانون يُعبّر عن سمو الدولة ويتسم بتأقلمه للواقع، واقترابه بالأفراد، وتلاؤمه مع حال المجتمع الذي يرمي لحكمه.

يُقدَّم قانون الضبط كتعبير "لقانون ما بعد الحداثة"[30] الذي يتصف بالبرغماتية والمرونة، وتتجلى هذه البرغماتية بإشراك المعنيين في صياغة القواعد، ويرتكز قانون الضبط على المواجهة والتحكيم بين المصالح الاجتماعية، كما يقتضي قانون الضبط الاستماع وإشراك هذه المصالح في مسار اتخاذ القرار؛ والقانون يصبح قانون متفاوض عليه، ونتاج مداولة جماعية مشتركة. كما تضغط البرغماتية للجوء إلى تقنيات مرنة جدًا، تدخل في "قيادة قانونية غير متسلطة للتصرفات".إنّنا نشهد لميلاد قواعد قانونية بطريقة مرنة يتم صياغتها بصيغة الأهداف، والتوصيات والتوجيهات، وتفضيل الضبط الذاتي، ومنح الأولوية للإقناع عبر وسائل غير رسمية قبل الإرغام[31].

---

[28] -André-Jean ARNAUD, « De la régulation par le droit à l'heure de la globalisation. Quelques observations critiques », *Revue droit et société*, n° 35, 1997, pp.11-35.

[29] -François OST, «Jupier, Hercule, Hermès: trois modèle du juge », in *La force du droit (panorama des débats contemporain)*, (dir.) Pierre BOURETZ, Esprits/ Le Seuil, Paris, 1991, pp.245-249.

[30] - Jacques CHEVALLIER, «Vers un droit post-moderne : les transformations de la régulation juridique », *RDP*, 1998, p.659 et s ; *L'Etat post-moderne*, LGDJ, « Coll. » Série Politique, 2e éd., , Paris, 2004, p.118.

[31]- قانون ما بعد الحداثة قانون يشبه القانون المرن « soft law » الموجود في القانون الدولي، بصفة واسعة، وجود أعمال لا تخضع للجزاء تُظهر أنّ بعض المجالات لا تخضع للمناهج التقليدية في التحكم، يتعلق الأمر بالخصوص بالمجالات الحساسة كممارسة الحريات، والمجال الاقتصادي والمالي فتم الانتقال بسرعة من تنظيم جامد ومركزي صادر عن دولة موجهة إلى ضبط الجماعي الجديد. هذا الانزلاق يترجم في مضمون القواعد ومصدرها، فتم الانتقال فنحضر لظهور قواعد أكثر مرونة، وأقل جزاء وهذا من سمات قانون ما بعد الحداثة. أنظر في هذه النقطة:

تفرض البرغماتية مسار تأقلم دائم ومستمر للقواعد؛ فيفرض الضبط إذن بوضع أحكامًا تصحيحية حيز التطبيق لإجراء التعديلات والتصحيحات الضرورية؛ فيُقدم قانون الضبط كقانون رد فعل "انعكاسي"[32].

يُترجم ظهور فكرة الضبط نظرةً جديدة لدور الدولة، وتفرض تأقلم أشكال تدخلها في الحياة الاجتماعية[33]. وكذا وضع حيز الميدان "الغير" الضابط[34] المُكلف بمراقبة اللعبة الاجتماعية، بوضع بعض القواعد، وبالتدخل بصفة دائمة من أجل امتصاص الضغط، وتسوية النزاعات، وضمان الحفاظ على التوازن الكامل[35]. إنّه يفرض وضعية خارجية، بالنظر إلى اللّعبة الاجتماعية، وقدرة على التحكم من أجل القيام بالإصلاحات الضرورية، وبالضبط لا تكون الدولة فاعل بل حَكَم في اللُّعبة الاجتماعية، ويختلف الضبط عن الرقابة القضائية، بطابعه الدائم والوقائي، وهنا يظهر الضبط كبديل عن الرقابة القضائية بالبحث عن الوقاية من النزاعات.

ولا يمكن اعتبار الضبط مرادف للتنظيم، إنه فكرة أصلية ويمكن أن يكون لها معنيين:

يتعلق الأمر أولاً بطريق آخر لإنتاج وتدخل القانون. من هنا يقدم الضبط كقطيعة مع القانون التقليدي–"قانون الحداثة"–؛ فالضبط يرسم أشكالاً جديدة للقانون.

المعنى الثاني للضبط هو أوسع من القانون، فإعمال الضبط لا يعني الاكتفاء بالقواعد القانونية، لكن يلجأ إلى مصادر وفروع معيارية أخرى.

في الحقيقة، تسمح فكرة الضبط برسم صورة عن انسحاب الدولة من الضبط الاجتماعي والاقتصادي، فلم تعد الدولة الضابط الوحيد، بل توجد طرق وأشكال جديدة للضبط.

تسمح فكرة الضبط بتوضيح التحولات التي تمُس دور القاضي؛ فالطرق البديلة لتسوية النزاعات تتلاءم مع فكرة التحول في الضبط؛ فالقاضي الدولاتي ليس الجهاز الوحيد الذي يقوم بضبط النزاعات؛ فترمي هذه الطرق الجديدة إلى إزاحة القاضي الدولاتي وتفاديه: إنّها إزالة "القضائية" عن العلاقات الاجتماعية[36].والهدف هو إيجاد حل للنزاع بطريقة مرنه وأكثر تأقلما، فالطرق البديلة لتسوية النزاعات هي إحدى صور الضبط.

Jacques CHEVALLIER, « Vers un droit postmoderne, *in* (J.) CLAM et (G.) MARTIN (s/dir.), *Les transformation de la régulation juridique*, LGDJ, Paris, 1998, p. 21 ; Paul Amselek, « L'évolution générale de la technique juridique dans les sociétés occidentales », *RDP*, 1982.

[32] - Jacques CHVALLIER, «La régulation juridique en question », *Revue Droit et Société*, n° 49-2001, p.834.

[33] - Jacques CHEVALLIER, «Régulation et polycentrisme dans l'administration française », *Revue administrative*, n°301/1998, p.45.

[34] - Jean-Louis AUTIN «Réflexions sur l'usage de la régulation en droit public », in Michel MIALLE, (dir.) *La régulation entre droit et politique*, Paris, L'Harmattan, coll. « Logiques juridiques », 1995, p. 71.

[35] - Catherine TEITTGEN –COLLY, «Histoire d'une institution », in Claud-Albert COULLIARD et Gérard TIMSIT, (s/dir.) *Les autorités administratives indépendantes*, PUF, Paris, 1988, p.26.

[36] -Serge GUINCHARD, « L'évitement du juge civil », in *Les transformations de la régulation juridique* », (dir.) Gilles MARTIN, LGDJ, Coll. Droit et société, 1998, p.221.

يتدخل الوسيط والقائم بالصلح بصفتهما ضابط؛ ونعلم بأنّ الضبط لا يعني حتماً القانون؛ فالقانون إحدى صور الضبط، ويوجد ضبط بأدوات ومعايير غير المعايير القانونية، والضابط يملك كل هذه الأدوات القانونية وغير القانونية من أجل التسوية[37]. تتوافق هذه الفكرة مع الطرق البديلة لتسوية النزاعات؛ فبإمكان الوسطاء والقائمين بالصلح استعمال الأدوات القانونية لحث الأطراف على إيجاد الحل، لكن يُفضّل استعمال مجموعة من القواعد أكثر اتساعا من تلك التي يملكها القاضي[38].

يمكن اعتبار أن الضبط هو جواب لتعقد، النظام القانوني إلى درجة أن التنظيم الدولاتي غير متلائم، فكان لزامًا تبني نظامًا قانونيًا يتسم بالمرونة للإجابة للتعقد، والطرق البديلة لتسوية النزاعات طرق متلائمة لخصوصيات وتعقد النزاعات.

المطلب الثاني: الطرق البديلة لتسوية النزاعات كإجابة لأزمة العدالة

يُجمع كلّ الكُتّاب المهتمين بالموضوع على أنّ أزمة العدالة هي أصل وسبب تطور الطرق البديلة لتسوية النزاعات، إلّا أنّ هذا الإجماع لا يتحقق فيما يخص تأثير الطرق البديلة لتسوية النزاعات على حل هذه الأزمة، بصيغة أخرى؛ هل يمكن للطرق البديلة لتسوية النزاعات أن تكون دواء جيدا لسوء سير جهاز العدالة؟

هناك حَذر يكتنف الخطاب في هذه النقطة، وفي كل الأحوال يجب الأخذ بعين الاعتبار السّرية التي تمنحها الطرق البديلة لتسوية النزاعات، والبحث عن الإجماع والتوافق الذي يستجيب لروح الوقت المعاصر، وأنّها تقي الثقل القضائي الدولاتي، وكل هذا يمثل ايجابيات لا يمكن التغاضي عنها[39].

جاءت الطرق البديلة لتسوية النزاعات لتزيل الازدحام على الجهاز القضائي؛ فهذه الطرق تعتبر فعّالة، ومن الممكن تفضيلها من أجل مستقبل تنازعي غير مزدحم، كما تُمكِّن من تصفية جو الأعمال والعلاقات الاجتماعية، ويمكن أن تُشكّل مصفاة فعالة تمنع تحول عدد معين من القضايا إلى نزاعات[40].

---

[37] -Jacques CHEVALLIER, « Vers un droit post-moderne », in *Les transformations des la régulation juridique*, op.cit, p.38.

[38]– فوفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على القاضي أن يفصل وفقا للقانون، في حين بإمكان الوسطاء والقائمين بالصلح أن يستعملوا كل قاعدة يرونها ملائمة للنزاع، بل بإمكانهم عدم استرجاع أي قاعدة، وذلك بترك أطراف النزاع الحديث وإيجاد حل من تلقاء أنفسهم؛ فقد يكون الحل من صنع أطراف النزاع والوسيط يقوم بمحاولة التوفيق وتسهيل الحوار والالتقاء بين الأطراف؛ تنص الفقرة الثانية من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "وإذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا، لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع".
قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم

[39] - Bruno OPPETIT, «Les modes alternatifs de règlement des différents de la vie économique », *Revue justice*, n°1, 1995, p.53 et s ; Loïc CADIET, *Droit judiciaire privé*, Litec, Paris, 1998.

نُلاحظ أنّه بإمكان الطرق البديلة لتسوية النزاعات أن تكون حلاً لأزمة العدالة، بالنظر إلى الإيجابيات التي تُقدمها، إنّها تقدم تحسينا نوعيا وكميا للعدالة. ففي المجال الإداري فإنّ الإجراءات غير التنازعية تستجيب لانشغالين هما: تقوية حماية مستعملي المرفق العام، لمّا يكون القانون غير ملائم للحل، كما تلعب هذه الإجراءات دورا في إزالة الزحمة على القضاء الإداري.

وفي المجال الجزائي؛ فإنّ الطرق البديلة لتسوية النزاعات تزيل الازدحام من خلال الإجابة التي تقدمها للمخالفات البسيطة[41].

أخيرًا، يمكن القول إن الطرق البديلة لتسوية النزاعات لا يمكن أن تكون لوحدها العلاج الشافي والشامل ضد كل الأمراض التي تعاني منها العدالة[42]، بل يمكن أن تُشكّل حلاً لبعضها.

المطلب الثالث: آليات ما بعد الحداثة في خدمة الطرق البديلة لتسوية النزاعات

يُقدم فِكر ما بعد الحداثة آليات عديدة تُستعمل في تسوية النزاعات، وهذه الآليات في الحقيقة ليست حِكرًا على الطرق البديلة لتسوية النزاعات إذ تُستعمل في المجال السياسي وفي المجال الاجتماعي، وتتمثل هذه التقنيات عُموما في: المشاركة **(الفرع الأول)**، والأدوات التواصلية **(الفرع الثاني)**، والعقد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المشاركة

في محيط يسودُه إخفاق الدولة والسّوق كضابطين للتعقد، وأين الديمقراطية التمثيلية تعيش في أزمة، ونسبة مُقاطعة الانتخابات في تزايد[43]، وأين الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية تضعف، والثقة في المؤسسات في تنازل، وأمام هذا الوضع سوف تُشكِّل الطرق البديلة إحدى الإجابات لهذه الأزمة.

كلُّ المبادئ الأخلاقية للطرق البديلة لتسوية النزاعات تُدافع عن مبدأ المشاركة المباشرة للأطراف، ومسؤوليتهم في حل نزاعاتِهم؛ فتظهر الديمقراطية التشاركية كصورة للبحث عن شكل جديد للتنظيم السياسي، وتُساهم الطرق البديلة لتسوية النزاعات في هذا البحث ويتم التعبير عنها في تطوير الوساطات بين المجتمع والمواطنين، وتكوين وسطاء متطوعين للقيام بعملية الضبط الاجتماعي[44].

---

[40]– عزالدين عيساوي، "لماذا الطرق البديلة لتسوية النزاعات؟"، الملتقى الوطني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 28/29 أفريل 2009.

[41] -Marie ELISABETH, «Les modes alternatifs de règlent des conflits en matière pénale », *RGDP*, 1998.

[42] -Bruno OPPETIT, «Les modes alternatifs… », op.cit.

[43]– عزالدين عيساوي، "الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2015/2، ص.222.

[44] -Jacques FAGET, « Médiation et post-modernité. Légitimation ou transformation de l'action publique », *Revue Négociations*, n°2/2006, p.58.

الشروط الأساسية لثقافة الديمقراطية التشاركية يجب خلقها عن طريق ندوات الإجماع، النقاش العام...، ويتطلب هذا الأمر رفض احتكار كل من الخبرة والتمثيل السياسي من طرف المُنتخبين، والتمثيل القانوني من طرف المحامين، والانفتاح على غير المختصين. وتسمحُ الديمقراطية التشاركية بالبناء المشترك لقرار الحل ابتداء من الإرادات المستقلة للوصول إلى الإرادة الجماعية.

الفرع الثاني: الأدوات التواصلية: الاستماع والاتصال والتفاوض

يَظهر أنّ مسار الطرق البديلة لتسوية النزاعات يطغى عليه إجراءات تُعّبر عن تبني تقنيات يفرضها فكر ما بعد الحداثة الذي يظهر في صورة الحوكمة، هذه التقنيات أو الآليات هي الاستماع، الاتصال، التفاوض.

تُؤكّد جل الدراسات المُكرَّسة للطرق البديلة لتسوية النزاعات على أهمية عنصر الاستماع، سواء تعلق الأمر بالأطراف أو بالغير؛ أي القائم بالصلح أو الوسيط[45]. فيجب تقدير إمكانية التقديم الشفهي والمباشر لوجهة النظر، ومن جهة الوسيط أو القائم بالصلح، حسن الاستماع صفة أساسية ومهمة، إنها صفة ملازمة للصبر ومنح الوقت الكافي للقيام بالتسوية[46].

العنصر الآخر الذي يميز الطرق البديلة لتسوية النزاعات، هو إرساء، أو إعادة إرساء العلاقة بين الأطراف، وهذا العنصر ضروري لقيام الصلح أو الوساطة، وكثيراً ما يُشير مُختصوا علم النفس وعلم النفس الاجتماعي إلى أهمية التدخل التواصلي[47].

العنصر الثالث هو التفاوض، فالسماع والاتصال يجعلان التفاوض ممكنًا، بأمل الوصول إلى حل مقبول ومعقول. وغالبًا ما يُشير الباحثون إلى "قانون تفاوضي" للإشارة إلى أن القواعد القانونية ليست معروفة عند القائم بالصلح أو الوسيط، بل غالبًا ما تكون قواعد مُعدَّلة ومتأقلمة ومُهيأة من أجل إيجاد حل عادل.

الفرع الثالث: العقد

لا يجب أن نُنكر بأنّ تطور الطرق البديلة لتسوية النزاعات يتوافق مع ظهور نموذج للضبط الاجتماعي لا مركزي وغير قضائي، فمنذ أكثر من أربعين سنة أضحت التقنيات التعاقدية في العالم محل اهتمام رجال القانون، وأسباب هذا الاهتمام هي تسارع تحول المجتمع الذي يستدعي جهود كبيرة للتأقلم، الشيء الذي يتطلب تحولًا كبيرًا

[45]– أنظر المادة 1001 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[46] -Yvon DESDEVISES, « Les recherches sur les modes alternatifs de règlement des litiges », in Pierre CHEVALLIER, Yvon DESDEVISES et Philip MILBURN, (dir.) *Les modes alternatifs de règlement des litiges. Les voix nouvelles d'Une autre justice*, Mission de recherche « droit et justice », La Documentation Française, Paris, 2003, p.57.

[47] -Ibid., p.58.

في سُلّم القيّم التي تُؤطر سير المجتمعات[48]. فيتم استخلاف التركيز والتسلط والقرارات الانفرادية بالإجراء التعاقدي، الشيء الذي يكشف عن مجتمع أكثر لطفًا أكثرُ إنسانية. فهذا العصر هو عصر التفاوض، فالقواعد الناتجة عن التفاوض الدائم يجب أن تتطور، والقواعد الجامدة المُحددة مُسبقًا سوف تفقد تدريجيا صفتها، لكي تتحول إلى شكل قواعد مرنة متطورة.

وحسب الأستاذة **"لورونس بوا"** Laurence BOY فإنّ: "تكيف طرق تكوين وتطبيق قواعد القانون ...؛ وبالضبط ستكون القواعد مرنة، متفاوض عليها، متطورة"[49]، وحسب السيد **"شارل ألبر مورواند"** Charles-Albert MORAND فإن الانتقال من الدولة الليبرالية إلى دولة الرفاهية نتج عنه آثار معتبرة على هيكل القانون[50]، فتم الانتقال من قانون حديث إلى قانون ما بعد الحداثة، وذلك بتفضيل الخلق المشترك للقانون بإشراك الخواص في صياغته، الأمر الذي يُضفي الطابع التعاقدي على القانون الدولاتي، فالقانون يتجه نحو العقد[51]. وحسب الكاتب دائما فإن سلوك وتصرف الدولة يتجه نحو رد الفعل، ومن هذه النقطة فإن تصرفات الدولة تتطور نحو العقد، ويؤكد: "بالتعاقد، نبني الوُد ونتفادي الآثار السيئة؛ فالدولة تتقاسم مع مجموعات المصالح ممارسة السلطة التشريعية"[52].

يَلتحق هذا التوجه نحو العقد في عملية الضبط بفرضيات **"جاك شوفالي"** Jacques CHEVALLIER [53] في الضبط المشترك؛ فحسبه فإنّ التعاقد هو وسيلة لضمان التكامل بين الضبط والضبط الذاتي الذي يأتي من المجموعات المهنية.

ليس الخطاب القانوني وحده من يتبنى الفكرة، فحتى المُحللون الاجتماعيون للقانون يُشاطرون الفكرة؛ فيلاحظ الأستاذ **"جاك كومايل"** Jacques COMMAILLE[54] توجه نحو الطابع التعاقدي للقانون، والانتقال من القانون المفروض نحو القانون المتفاوض عليه.

---

[48]– عز الدين عيساوي، "العقد كوسيلة لضبط السوق"، مجلة المفكّر، مجلد 3، عدد 2007/3، ص.ص. 205-213.

[49] - Laurence BOY, «Réflexions sur le droit de la régulation », *Dalloz, Affaires*, 2001, Doctrine, p. 3031.

[50] - Charles-Albert MORAND, «La contractualisation du droit dans l'Etat providence », in *Normes juridiques et régulation sociale*, François CHAZEL et Jacques COMMAILLE, (dir.) LGDJ, Coll. Droit et société, Paris, 1991, p. 139.

[51]– حسب الكاتب فإن هذا التطور يظهر في صورتين: أولا التحول في مسار تكوين الأدوات القانونية الكلاسيكية، بواسطة إشراك مجموعات المصالح في إنتاج القانون، ثانيا، يظهر الضبط بإضفاء الطابع الرسمي الدولاتي على الاتفاقات الخاصة (كالاتفاقيات الجماعية)، أنظر:

Charles-Albert MORAND, « La contractualisation du droit dans l'Etat providence », op.cit, p.139.

[52] - Charles-Albert MORAND, «Régulation, complexité et pluralisme juridique », in Mélanges Paul AMSELEK, Bruylant, Bruxelles, 2005, p.618.

[53] -Jacques CHEVALLIER, «Le modèle politique du contrat dans les nouvelles conceptions des régulations économiques », in *Les engagements dans les systèmes de régulation*, Marie-Anne FRISON-ROCHE (dir.) Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2006, p.149.

نهاية القانون المفروض يُلاحظها كذلك "**ميشال كروزييه**"Michel CROZIER [55]. الذي يكتب:" ما يُوجه الفرد ليس الخضوع، بل إرادة الربح أو عدم الخسارة في لعبة مُنظمة مُسبقا". هذا الانقلاب يتلاءم مع الانتقال إلى ما بعد الحداثة، "أين الخاصيات الجديدة ستكون التعدد، النسبية، والبرغماتية"[56].

خاتمة

اللّجوء إلى الطرق البديلة لتسوية النزاعات ليس فقط مظهر مُوضة، إنّها إجابة ودواء للسير السيئ لمرفق العدالة؛ فالعدالة تعيش في أزمة، هذه الأزمة هيكلية وظرفية.

تطور الطرق البديلة لتسوية النزاعات يكشف عن تحول عميق في النظام القانوني المعاصر. هذا التحول يشمل الانتقال من القانون المفروض إلى القانون المتفاوض عليه.

عصر الدولة القوية لوحدها قد مضى، الدولة أضحت "متواضعة"، إذ نعيش في الوقت الراهن في مجتمع يمنح مكانة كبيرة للعقد. ويمكن للقانون يتواجد بعيدا عن الدولة، هذه التحولات التي مست النظام القانوني بلا شك سوف يكون لها أثر على طرق تسوية النزاعات، فيتم الانتقال من عدالة مفروضة إلى عدالة متفاوض عليها، من عدالة جامدة إلى عدالة مرنة، وتطور الطرق البديلة لتسوية النزعات هو المثال الواضح عن هذه التحولات. وتوضح دراسة الطرق البديلة لتسوية النزاعات تخلي الدولة عن وظيفة فض النزاعات وتكشف عن حرية تعاقدية للمجتمع.

قائمة المراجع:

أولاً- باللغة العربية

أ- المقالات:

1. عيساوي عزالدين، "العقد كوسيلة لضبط السوق"، مجلة المفكّر، مجلد 3، عدد 2007/3، ص.ص. 205-213.
2. عيساوي عزالدين، "الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2015/2، ص.222.

[54]- Jacques COMMAILLE, «Normes juridiques et régulation sociale. Retour à la sociologie générale », in François. CHAZEL et Jacques. COMMAILLE, (dir.) *Normes juridiques et régulation sociale*, LGDJ, Coll. Droit et société, Paris, 1991, p.13.
[55]- Michel CROZIER, «Le problème de la régulation dans les sociétés complexes modernes, in François. CHAZEL et Jacques. COMMAILLE, (dir.) *Normes juridiques et régulation sociale*, LGDJ, Coll. Droit et société, Paris,1991, p.13.
[56]- Jacques COMMAILLE, «Normes juridiques et régulation sociale. Retour à la sociologie générale », op.cit, p.16.

ب-الملتقيات:

- عيساوي عزالدين، "لماذا الطرق البديلة لتسوية النزاعات؟"، الملتقى الوطني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 29/28 أفريل 2009.

ج-النصوص القانونية:

النصوص التشريعية:

- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 09-100، مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج.ر. عدد 16، صادر في 15 مارس 2009.

ثانيا- اللغة الفرنسية:

A- Ouvrages

1. ARNAUD André-jean *entre modernité et mondialisation : cinq leçons d'histoire de la philosophie du droit et de l'Etat*, LGDJ, Paris,1998.
2. CADIET Loic, *Droit judiciaire privé*, Litec, Paris, 1998.
3. CHEVALLIER Jacques, *L'Etat post-moderne*, LGDJ, Paris,« Coll. » Série Politique, 2e éd., 2004.
4. NEUVILLE Sébastien, « La transaction suspecte », *Dalloz*, Paris,2000
5. ROSANVALLON Pierre, *La crise de l'Etat providence*, éd., Le Seuil, , Paris, 1992.
6. TIMSIT Gérard, *Archipel de la norme*, PUF, coll. Les Voies du droit, Paris, 1997.

B- Articles

1. AMSELEK Paul, « L'évolution générale de la technique juridique dans les sociétés occidentales », *RDP*, 1982, p.275 et s.
2. ARNAUD André-Jean, « De la régulation par le droit à l'heure de la globalisation. Quelques observations critiques », *Revue droit et société*, n° 35, 1997, pp.11-35.

3. AUTIN Jean-Louis, « Réflexions sur l'usage de la régulation en droit public », in MIALLE Michel, (dir.) *La régulation entre droit et politique*, L'Harmattan, coll. « Logiques juridiques », Paris, 1995, p. 71.
4. BONAFE-SCHMITH Jean-Pierre, « La part et le rôle joué par les modes alternatifs de règlement des litiges dans le développement d'un pluralisme judicaire, étude comparative France USA », *Revue Droit et Société*, 1987.
5. BOY Laurence, «Réflexions sur le droit de la régulation », *Dalloz, Affaires*, 2001, Doctrine, p. 3031.
6. CANIVET Guy, « La médiation comme mode de règlement des conflits dans la vie des affaires », *LPA*, 1999.
7. CHAVRIER Géraldine, « Réflexions sur la transaction administrative », *RFDA*, 2000.
8. CHEVALLIER Jacques, « La régulation juridique en question », *Revue Droit et Société*, n° 49-2001, p.834.
9. CHEVALLIER Jacques, « Mondialisation du droit ou droit de la mondialisation ? », in MORAND Charles-Albert, *Le droit saisi par la mondialisation*, Bruylant, Bruxelles, 2001, pp.37-62.
10. CHEVALLIER Jacques, « Régulation et polycentrisme dans l'administration française », *Revue administrative*, n°301/1998, p.45.
11. CHEVALLIER Jacques, « Vers un droit post-moderne : les transformations de la régulation juridique », *RDP*, 1998, p.659 et s.
12. CHEVALLIER Jacques, « Vers un droit postmoderne, *in* (J.) CLAM et (G.) MARTIN (s/dir.), *Les transformation de la régulation juridique*, LGDJ, Paris, 1998, p. 21.
13. CHEVALLIER Jacques, «Le modèle politique du contrat dans les nouvelles conceptions des régulations économiques », in *Les engagements dans les systèmes de régulation*, FRISON-ROCHE Marie-Anne (dir.) Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2006, p.149.
14. CHOURAQUI Alain, « Quelques difficultés actuelles d'articulation du juridique et du social », in. CHAZEL François et COMMAILLE Jacques, (dir.) *Normes juridiques et régulation sociale*, LGDJ, Paris, 1991, p. 291.
15. CHOURAQUI Alain, « Normes sociales et règles juridiques : quelques observations sur des régulations désarticulés », *Revue Droit et Société*, n° 13 /1989, p. 317 et s.
16. COMMAILLE Jacques, « Normes juridiques et régulation sociale. Retour à la sociologie générale », in CHAZEL François et COMMAILLE Jacques, (dir.) *Normes juridiques et régulation sociale*, LGDJ, Coll. Droit et société, Paris, 1991, p.13.

17. CROZIER Michel, « Le problème de la régulation dans les sociétés complexes modernes, *in* CHAZEL François et COMMAILLE Jacques, (dir.) *Normes juridiques et régulation sociale*, LGDJ, Coll. Droit et société, Paris,1991p.13.

18. DE SANTOS Boaventura, « Droit : une carte de lecture déformée. Pour une conception post-moderne du droit », *Revue Droit et Société*, n° 1/1988, p.573 et s.

19. DESDEVISES Yvon, « Les recherches sur les modes alternatifs de règlement des litiges », in CHEVALLIER Pierre, DESDEVISES Yvon et MILBURN Philip, (dir.) *Les modes alternatifs de règlement des litiges. Les voix nouvelles d'Une autre justice*, Mission de recherche « droit et justice », La Documentation Française, Paris, 2003, p.57.

20. DUFOUR Olivia, « Le dynamisme de la Cour porte ses fruits », *LPA*, 1998.

21. FAGET Jacques, « Médiation et post-modernité. Légitimation ou transformation de l'action publique », *Revue Négociations*, n°2/2006, p.58.

22. FRISON-ROCHE Marie-Anne, « Arbitrage et droit de la régulation », in *Les risques de la régulation*, (dir.) FRISON-ROCHE Marie-Anne, Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2005, pp.227-228.

23. GAUDEMET Yves, « Introduction, "la régulation : nouveaux modes ? Nouveaux territoires ?" », *RFAP*, n° 01/2004, p.13.

24. GUIGOU Elisabeth, « Discours de M^me^ (E.) GUIGOU, Garde des Sceaux, ministère de la justice », *LPA*, 1997.n°142, p.7 et s.

25. GUINCHARD Serge, « L'évitement du juge civil », in *Les transformations de la régulation juridique* », (dir.) Gilles MARTIN, LGDJ, Coll. Droit et société, Paris, 1998, p.221.

26. JARROSSON Charles, « La médiation et la conciliation : essai de présentation », *Droit et Patrimoine*, 1999, p.36.

27. LYON-CAEN Arnaud, « Les modes alternatifs de règlement des litiges », *LPA*, 1999.

28. MAISANI Pauline et WIENER Florence, « Réflexions sur la conception post-moderne du droit », *Revue Droit et Société*, n°27/1994, p.445.

29. MORAND Charles-Albert, « La contractualisation du droit dans l'Etat providence », in *Normes juridiques et régulation sociale*, CHAZEL François et COMMAILLE Jacques, (dir.) LGDJ, Coll. Droit et société, Paris, 1991, p. 139.

30. MORAND Charles-Albert, « Régulation, complexité et pluralisme juridique », in Mélanges AMSELEK Paul, Bruxelles, Bruylant, 2005, p.618.

31. OPPETIT Bruno, « Les modes alternatifs de règlement des différents de la vie économique », *Revue justice*, n°1, 1995, p.53 et s.

32. OST François, « Jupier, Hercule, Hermès : trois modèle du juge », in *La force du droit (panorama des débats contemporain)*, (dir.) BOURETZ Pierre, Esprits/ Le Seuil, Paris, 1991, p.257.

33. PLUYETTE Gérard, « La médiation judiciaire », *Gazette du Palais*, 1998, doctr.702 et s.

34. RICHER Laurent, « Les modes alternatifs de règlement des litiges et le droit administratif», *AJDA*, 1997.

35. RUELLAN François, « Les modes alternatifs de résolution des conflits : pour une justice plurielle dans le respect du droit », *JCP/I 135*, 1999.

36. TEITTGEN –COLLY Catherine, « Histoire d'une institution », in Claud-Albert COULLIARD et Gérard TIMSIT, (s/dir.) *Les autorités administratives indépendantes*, PUF, Paris, 1988, p.26.

37. TIMSIT Gérard, « Les deux corps du droit », *RFAP*, 1996, n° 78, p. 375-384.

38. VALETTE Bernard, « Quelles perspectives pour la médiation administratives ? », *LPA*, 1999.

C- Rapport

- *Régler autrement les conflits : conciliation، transaction، arbitrage en matière administrative*, Rapport du Conseil d'Etat, La Documentation Française, Paris, 1993.